

صرف الزكاة لمن يريد الزواج مرة ثانية

السؤال:- أنا شاب متدين ولله الحمد والمنة، وأستلم راتبا شهريا أقل من ثلاثة آلاف ريال، وعندما عازمت على الزواج ساعدني أهل الخير، فمنهم من أقرضني، ومنهم من أهدى لي، وبعد ذلك تزوجت امرأة ثيبا، إلا أنني وجدت فيها عيبا، والآن هذه الزوجة حبلى وعلى وشك الولادة، وأنا عازم على الطلاق إن شاء الله بعد ولادتها. وأنا الآن أجمع المال لكي أتزوج مرة أخرى، وحيث أن عليّ بعض الديون فسأقوم بدفع مبلغ شهري للمولود القادم إضافة إلى أنني أسدد شهريا ما علي من ديون ولا يبقى معي من الراتب إلا مبلغ يسير جدا، فهل يجوز لي أخذ الزكاة؟ الجواب:- لا تحل لك الزكاة حتى تعقد النكاح ويبقى في ذمتك بعض المهر وتوابعه فتكون من الغارمين، وأنا أنصحك أن تمسك زوجتك أم ولدك ولو كانت ثيبا، فقد تكون أحسن من غيرها إذا لم يكن بها عيب سوى أنها ثيب والله أعلم